

ان قيل بغير تعب لانه لم يشق على ولاطال بي دني وكل احد من المسلمين يسوق رجل في قيل
ولقد ضربنا في البلاد فلم نجدها احد سواك الى الكفاية يسب
فاصل بعد تنا التي تجردنا
انما فارستنا الى من فذهب
انما قيل في منك ان تترك مسوقا
فما عجز عن ان تترك ما سولا
مما ايرق للسما معين جبالا
حماة سماه نالف تسفيغ
الى محبوها سمانا نتم سب
وذلك عن سؤال تسفيغ

يسن هجومه جهم بالمعاني العقلية والقلبية والاعتقادية فليس احد يرويه
حبل اذا علم انه مقيم على معصية وهو يعلم ذلك لم يأم ان هو حقا ولا حجب
والا كيف يبين للرجل ما هو عليه اذا لم يتركه ولا حقيقه من صدق ونقل المرتضى في
يسفك البت الذهب بجانب صاحبه محقق صاحبه وقد استشرت الرابطة في المحرم من
اجاب في الحجة ان ما مات وقيل يجب ان تدع به والا كان مستجابا وقيل يجب
حجم مطلقا الا ان السلام بعد ذلك انما وقيل في نزاع السلام على من جهم بالمعاصي حتى
يشوب منها فرض كفاية وبكيفية اناس تركه وظاهر ما نقل عن احمد تركه الكرامة والامام
مطلقا قال احمد في رواية الفضل وقيل له ينبغي لاحد ان لا يكلم اصلا فقال نعم اذا
عرفت من احد نقاشا فلا تكلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم صاف عن الثلاثة الذين خلفوا
من الناس ان لا يكلموهم قلت يا ابا عبد الله كيف يصنع بها هذا هؤلاء قالوا انما الخبيث
والرافضة فلا قيل له قال للرجل قال هؤلاء اسفل الالحاصر منهم فلا تكلمه ونقل المصنف
في النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام الثلاثة الذين خلفوا بالمدنيين فصار خلفهم القفاق
وهذا كل من خلفه عليه وقال في رواية القاسم اية عمران انه افرم بالقفاق وكلمة اضم بها
كفر لا ناس اية رة كلامه قال القاضي وقد هجره حتى اجد رضى امة محمد بن جاد بن رضى
اهم عنهما في قصة الافق في رواية تسمى لا يابا وقد سالك اكثر ما عرف في الحانته فذكر حديث
عائشة رضي الله عنها في من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كلامها والامام عليها حين ذكرها ذكر كذا
والجدي نصح

فك

ولم اجدي قصة الافق هذا بل كما قيل ان ياقه لها ان تذهب الى بيت اسمها اذ دخل عليها
بمسلم ثم نزلوا كيف تكلم في هذا نترك اللطيفة فقط واما قصة كعب فقضى نزاع السلام والخطاب
ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله فاقولها هل حركت شفتيه وانك علم على اني قتادة فلم يرد
عليه وسما عجز عن ترجمه على ظاهره في هجره اللطيفة والمعاصي فقد بقرت الكلام من
الامام وقد يراى في بعض النسخ والى تبليها اياها في نزلت الكلام والامام نحو المعصية
ورواية المصنف في ذلك على وجوبه وكلام الاصحاب ان يصح في المشورة على ترجمه ولما
ماروه مسلم بعد قصة الافق عن ابنه ان رجلا كان يترام باه وانه فاجس النبي صلى الله عليه
وسلم فامر عليا ان يذهب فيضرب عنقه فوجدت في بعض النسخ في رواية اخرى ان رجلا كان يترام باه
فاجس النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليا ان يذهب فيضرب عنقه ان ثبت ذلك عليه وحذف اللطيفة في شرح مسلم
فيلعل مستحق القتل بعين الانا وكلفه على اعتماد اهل القتل بان تاويد
علم انقضاء ان قال القاضي وقد ارجى في هجره اهل البدع والاهواء قصة حاطب
ابن ابي بلعة وان النبي صلى الله عليه وسلم امر بهجته عن كتاب الله عز وجل على ان يذكره القاضي
عن رواية الاجري ولم احد هذا في قصة حاطب بل انها في هجره الجاهل ان النبي صلى الله
عليه وسلم نزل صدقا ولا تقولوا له الا حسرا فقال عمر انما قد عان الله عز وجل من سؤله والمؤمن
مدين قد عني اضرب عنقه فقالوا عمر وما يدريك لعل الله اطلع على هذا يدب فقال
اجعلوا ما شئتم فقد وصحت لكم الحجة قد دعوت عنكم في ذلك الله وسؤله علم وفي
بعض طرقه فقد عرفت لكم رواية مسلمة وفي طريقه ايضا ان عمر سأل في قتل مرتين
قال القاضي ورواه الاجري عن ابي هريرة بن قيس الكلابي عن ابي جهم بن عبد الله بن مسعود
القدرية فلا تقو وهو من مرضى ولا تقولوا عليهم ان ما نزلت الا القاضى هذا ما بلغني في الحديث
وقد روى ابو داود عن حديث رجل من الانصار عن حديثه من قوما معناه من روى ايضا
عن ابن عمر من قوما معناه وليس في كل امة محبوس من روى ايضا من رواية ربيعة بن الحارثي
عن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب لا تحاسنوا القدرية ولا تحاسنوا هجره اصحابه وناو حديد
فيه حكمه ابن شريك الهذلي في قوله عنده عطا ابن دينار ورواية ابن حبان في القاضى
وروى قطال عن ابن مسعود انه راى رجلا يفتك في حنارة فقال انك تفتك مع الجنان
لاكله ابدل وعن الحسن قال كان لاش ابن مالك من اقبية فخطبها سق وكان هجرها السنة

